(١١٦) كتاب الظهار

وهو أن يقول لامرأته انت علي كظهر امي يريد تحريمها به فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، وحكمها وصفتها كفارة الجماع في شهر رمضان ، فان وطيء قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة ، ومن ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر فكفارة واحدة ، وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة ، وان ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة واحدة

وان ظاهر من أمته او حرمها او حرم شيئا مباحا ، او ظاهرت المرأة من زوجها او حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين ، والعبد كالحر في الكفارة سواء الا انه لا يكفر الا بالصيام

(١١٧) باب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد ان لم يلاعن ، وان كانت ذمية فعليه التعزير ان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه ، واللعان ان يقول بحضرة الحاكم او نائبه أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير

اليها ، فان لم تكن حاضرة سماها ونسبها ثم يوقف عند الخامسة فيقال له اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ، فان ابى الا ان يتم فليقل : وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل ، فان أبت الا ان تتم فلتقل وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا ، ثم يقول الحاكم : قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريما مؤبداً ، وان كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه سواء كان حملا او مولودا ما لم يكن اقر به او وجد منه ما يدل على الاقرار لما روى ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالام

فصل

ومن ولدت امرأته او امته التي اقر بوطئها ولداً يمكن كونه منه لحقه نسبه لقول رسول الله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا ينتفي ولد المرأة الا باللعان ، ولا ولد الامة الا بدعوى استبرائها ، وان لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة اشهر منذ وطئها

او امرأته لأقل من ذلك منذ امكن اجتماعهما ،ولو كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين او الخصي المجبوب لم يلحقه

فصل

وإذا وطيء رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة، أو وطيء رجلان شريكان أمتهما في طهر واحد فأتت بولد، اوادعى نسب مجهول النسب رجلان، أُري القافة معهما او مع أقاربهما فألحق بمن ألحقوه منهما ، وان ألحقوه بهما لحق بهما ، وإن أشكل امره اوتعارض امر القافة اولم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه منهما . ولا يقبل قول القائف الا أن يكون عدلا مجربا في الاصابة

(١١٨) باب الحضانة

احق الناس بالطفل امه ثم امهاتها وان علون، ثم الاب ثم امهاته، ثم الجد ثم امهاته ،ثم الاخت من الابوين ،ثم الاخت من الاب ، ثم الاخت من الام، ثم العمة، ثم الخالة، ثم الاقرب فالاقرب من النساء، ثم عصباته الاقرب فالاقرب

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ، ولا امراة متزوجة لأجنبي من الطفل ، فان زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة ، وإذا بلغ

الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما ، وإذا بلغت الجارية سبعاً فأبوها أحق بها ، وعلى الاب أن يسترضع لولده إلا ان تشاء الام أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة ، فان لم يكن له أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه

(١١٩) باب نفقة الاقارب والمماليك

وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا واولاده وان سفلوا، ومن يرثه بفرض او تعصيب اذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم ، وان كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه إلا الابن فان نفقته على أبيه خاصة ، وعلى ملاك المماليك الانفاق عليهم وما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة ، فان لم يفعلوا اجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك

(١٢٠) باب الوليمة

وهي دعوة العرس وهي مستحبة لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف حين أخبره انه تزوج « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » والاجابة اليها واجبة لقول رسول الله ﷺ « ومن لم يجب فقد عصى

الله ورسوله ومن لم يحب ان يطعم دعا وانصرف » والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة وان قسم على الحاضرين كان أولى

(١٢١) كتاب الاطعمة

وهي نوعان : حيوان وغيره ، فأما غير الحيوان فكله مباح إلا ما كان نجساً او مضراً كالسموم ، والاشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فانه يحرم قليله وكثيره من أي شيء كان لقول رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » وان تخللت الخمرة طهرت وحلت وان خللت لم تطهر

فصل

والحيوان قسمان : بحري وبري ، فأما البحري فكله حلال إلا الحية والضفدع والتمساح ، وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الابقع ، وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها إلا اليربوع والضب لانه اكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر وقيل له أحرام هو ؟ قال « لا » وما عدا هذا مباح ، ويباح اكل الضبع لان النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا

(١٢٢) باب الذكاة

يباح كل مافي البحر بغير ذكاة لقول رسول الله ﷺ في البحر «الحل ميتته» إلا مايعيش في البر فلا يحل حتى يذكى الا السرطان ونحوه . ولا يباح من البر شيء بغير ذكاة الا الجراد وشبهه

والذكاة تنقسم ثلاثة اقسام : نحر وذبح وعقر . ويستحب نحر الابل وذبح ماسواها ، فان نحر مايذبح أوذبح ماينحر جاز . ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط (أحدها) أهلية المذكي وهو أن يكون عاقلا قادراً على الذبح مسلماً او كتابياً . فأما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته

(الثاني) أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وارسال الالة في الصيد ان كان ناطقا ، وان كان أخرس اشار الى السماء ، فان ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تحل ، وان تركها ساهياً حلت ، وان تركها على الصيد لم يحل عمداً كان او سهوا

(الثالث) ان يذكي بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب او غيره إلا السن والظفر لقول رسول الله ﷺ «ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر » ويعتبر في الصيد ان يصيد بمحدد أو يرسل جارحا فيجرح الصيد فان قتل الصيد بحجر

أو بندق او شبكة ،اوقتل الجارح الصيد بصدمته او خنقه او روعته لم يحل، وإن صاد بالمعراض اكل ماقتل بحده دون ما قتل بعرضه ، وإن نصب المناجيل للصيد وسمى فعقرت الصيد او قتلته حل

فصل

ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان (احدهما) ان يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه (الثاني) أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح ،فان لم يكن فيه الا كحياة المذبوح وما أبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر ، وان لم يكن كذلك حل لما روى كعب قال : كانت غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا شاة موتى فكسرت حجرا فذبحتها به ،فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها

وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة . ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والانعام لما روى ابو رافع ان بعيرا ند فأعياهم فأهوى اليه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ « ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به

هكذا » ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في اي موضع من جسده فمات به حل اكله

(١٢٣) باب الصيد

كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح الا بذبحه ،وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة ،والرابع أن يكون الجارح الصائد معلماً ،وهو مايسترسل اذا أُرسل ويجيب إذا دعي ،

ويعتبر في الكلب والفهد خاصة انه اذا امسك لم يأكل ولا يعتبر ذلك في الطائر «الثاني» أن يرسل الصائد الآلة فان استرسل الكلب بنفسه لم يبح صيده «الثالث» أن يقصد الصيد ،فان أرسل سهمه ليصيب به غرضا او كلبه ولا يرى صيدا فأصاب صيدا لم يبح ، ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله او لا يعلم انه سمى عليه ،أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله او غرق في الماء او وجد به اثرا غير أثر السهم او الكلب يحتمل انه مات لم يحل لما روى عدي بن حاتم ان رسول الله ﷺ قال « إذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وان قتل ولم يأكل منه فكله فان اخذ الكلب له ذكاة ، فان اكل فلا تأكل

فاني اخاف ان يكون انما أمسك على نفسه » وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وإذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه ،وان غاب عنك يوما او يومين ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكله ان شئت ،وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدري ألماء قتله او قتله سهمك »

(١٢٤) باب المضطر

ومن اضطر في مخمصة فلم يجد الا محرماً فله ان يأكل منه ما يسد رمقه ، وان وجد متفقا على تحريمه ومختلفا فيه اكل من المختلف فيه فان لم يجد إلا طعاماً لغيره بمثل ضرورته لم يبح له أخذه ،وان كان مستغنياً عنه اخذه منه بثمنه ،فان منعه منه أخذه قهرا وضمنه له متى ماقدر ،فان قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ، وان قتل المانع فلا ضمان فيه ، ولا يباح التداوي بمحرم ،ولا شرب الخمر من عطش ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد مائعا غيرها

(١٢٥) باب النذر

من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فان كان لا يطيقها كشيخ نذر صياما لا يطيقه

فعليه كفارة يمين لقول رسول الله ﷺ « من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزه المشي إلا في حج أو عمرة ، فان عجز عن المشي ركب ، وان نذر صوما متتابعاً فعجز عن التتابع صام متفرقا وكفر ، وان ترك التتابع لعذر في اثنائه خير بين استئنافه وبين البناء والتكفير ، وان تركه لغير عذر وجب استئنافه ، وان نذر معينا فأفطر في بعضه أعاده وقضى وكفر بكل حال ، وان نذر رقبة فهي التي تجزىء عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها ، ولا نذر في معصية ولا مباح ولا فيما لا يملك ابن آدم ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول الله ﷺ « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقال « لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله سبحانه » وان جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس قال : أبصر رسول الله ﷺ رجلا قائما فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وان قال لله علي نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين